المملكة المغربيـــــة

وزارة العـــــدل

و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بمراكش

المحكمة التجاريـــــة

أمر رقم 1086

بتاريخ : 2012/11/27

ملف رقم : 2011/1/1093

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

بتاريخ 2012/11/27

نحن فوزية الزواكي نائبة رئيس المحكمة التجارية بمراكش.

و بمساعدة السيدة حسناء خوف الله كاتب الضبط.

أصدرنا الأمر الآتي نصه:

بين : السيد البسولي الحاج المختار الساكن ب18 حدائق تاركة مراكش.

نائبه الأستاذ عبد الله البوسلي المحامي بهيئة مراكش. من جهة.

وبين : السيدة داموسي ثورية الساكنة برقم 16 زنقة رحال بن احمد جليز مراكش.

بمحضر: السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بمراكش. ن جهة أخرى.

الوقائع

بناء على المقال المؤدى عنه بتاريخ 2012/11/08 الذي يعرض فيه المدعي أن المدعى عليها كانت تكتري منه المحل الكائن برقم 16 زنقة رحال بن احمد جليز مراكش، و أنه استصدر حكما عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2012/05/10 في الملف عدد 2012/11/597 قضى بإفراغ المدعى عليها من المحل التجاري المذكور، و انه بادر إلى تنفيذ هذا الحكم بعد أن أصبح نهائيا، إلا أن السجل التجاري الخاص بالمدعى عليها ما زال يتضمن تقييد العنوان المذكور، لذلك فإنه يلتمس الحكم بالتشطيب على السجل التجاري الخاص بالمدعى عليها الحامل لعدد 81956. وأرفق مقاله بعقد كراء و نموذج 7 من السجل التجـــاري و حكـــم و شهادة عدم الاستئناف و محضر فتح محل و فراغ.

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2012/11/20 حضر خلالها ذ. زهان عن نائب المدعي و تخلفت المدعى عليها التي أفيد عنها أن المحل مغلق منذ مدة فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2012/11/27.

و بعد التأمل طبقا للقانون

حيث إن السجل التجاري له طابع شخصي طبقا للمادة 39 من مدونة التجارة أي انه يتعلق بالتاجر الذي أنشأه و لا يكـــون الغير محقا إلا في طلب التشطيب على البيانات التي له مصلحة في التشطيب عليها، و المتمثلة في نازلة الحال في بيان العنـــوان، و مادام قد تبين من خلال الإطلاع على وثائق الملف أن عقد الكراء المبرم بين الطرفين قد فسخ بمقتضى الحكـــم الصـــادر عـــن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2012/05/10 في الملف عدد 2012/11/597 الذي لم يكن محل طعن بالاستئناف حسب الثابت من شهادة عدم الاستئناف المؤرخة في 2012/07/16، ونظرا لكون المدعى عليها أفرغت المحل موضوع عقد الكراء حسب مـــا يستفاد من محضر الإفراغ المنجز بتاريخ 2012/10/08 في إطار الملف التنفيذي عدد 2012/1252، فإنه لم يبق أي مبرر للإبقاء على تقييد عنوان المحل المذكور بالسجل التجاري الخاص بها مما يستوجب الأمر بالتشطيب عليه.

وتطبيقا للفصل 78 من مدونة التجارة.

لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا:

بالتشطيب على بيان العنوان التالي: - رقم 16 زنقة رحال بن احمد جليز مراكش- من السجل التجاري للمـــدعى عليهـــا المسجل بالمحكمة التجارية بمراكش تحت عدد 81956 و تحميلها الصائر.

بهذا صدر الأمر في اليوم و الشهر و السنة أعلاه

الرئيس

نسخة عادية طبق الأصل

كاتب الضبط

Jurisprudence.ma